

وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام

د/ محمد منصوري

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران¹

الملخص:

تتناول هذه الورقة الحديث عن الآليات الشرعية لبلوغ الأمن الاقتصادي؛ نظراً لما يحظى به هذا الموضوع من اهتمام بالغ لدى المجتمع الدولي بسبب كثرة المشكلات والظواهر الطبيعية وغير الطبيعية التي تحدث في أماكن متفرقة، خاصة تلك الأزمات التي تتطلب اتخاذ تدابير مناسبة اقتصادياً لأجل تأمين الحاجات الأساسية لحياة الأفراد واستقرارهم، وقد نَمَّ التطرق لماهية الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، ثم عَرَضَ أَهْمَّ الوسائل لإيجاد وإبقاء هذا الأمن الاقتصادي على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد خلصت هذه الورقة إلى جملة من النتائج العلمية، كما خرجت ببعض التوصيات والمقترنات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: وسائل، تحقيق، الأمن الاقتصادي، الإسلام.

Résumé:

Cet article a mis l'accent sur les mécanismes juridiques de la sécurité économique; parce que se sujet a un grand intérêt dans la communauté internationale; à cause de nombreux problèmes et phénomènes naturels et humaines qui se produisent dans différents régions, notamment les crises qui demandent de prendre des solutions économiques adéquates afin d'assurer les besoins nécessaires.

On a fait la définition de la sécurité économique du point de vue de la Charia Islamique, on a présenté les procédés importantes pour arriver à cette de la sécurité dans le cadre du Coran et de la Souna.

Cette étude a conclu un certain nombre de résultats scientifiques et des propositions futures.

توطئة:

يعتبر الأمن الاقتصادي من أولويات الاهتمام في عالم اليوم فيما يتعلق بنمو الاقتصاد وتطوره بشكل رئيسي، وقد أخذ مبحث الأمن الاقتصادي حيزاً واسعاً من الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لما له من أثر مباشر على أنواع الأمان داخلياً وخارجياً لأي دولة، على غرار الأمن القومي والغذائي والبيئي والفكري

فأهمية تبرز من حيث إنه يُعد المنفذ الأساس إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي السياسي، ويهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم، ويُلبِّي الضروريات وال حاجيات، ويسهم في رفع مستوى الخدمات وفي توفير فرص العمل.

وعلى تنوع التعريفات الوضعية وتبالين عبارات الخبراء الاقتصاديين لمصطلح "الأمن الاقتصادي"، فإنه يلاحظ نوع من القصور في مفهومه من حيث حصره في "أن يملك الفرد الوسائل المادية التي تمكّنه من العيش الرغد" أو "أن يمتلك الشخص من النقود ما يشبع به مختلف حاجياته".

ولذا كانت الحاجة العلمية ماسة للبحث حول أطروحة الشريعة الإسلامية في مفهوم الأمن الاقتصادي، إما على ضوء الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيهًةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمَنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمَ اللَّهِ فَأَدَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [النحل: 112]، أو الأحاديث النبوية مثل قوله ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ أَمِنًا فِي سِرْبِيهِ، مُعَافَى فِي بَدْنِهِ، عَنْدُهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَانَمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَّافِيرِهَا⁽¹⁾)، أو وفق ما تقرره مدونات الفقه الإسلامي، خاصة في فقه المعاملات المالية وفقه السياسة الشرعية. ولعل الكشف عن تلك الملامح القرآنية والنبوية التي تؤطر فكرة "الأمن الاقتصادي"، وكذلك إبراز جملة من الأحكام الشرعية التي تعالج هذه الفكرة، لعل ذلك كلّه أن يساهم في وضع آليات ووسائل لتحقيق أمن اقتصادي على المستوى الجزئي والكلي.

في هذا السياق، ووفق منهج استقرائي تحليلي، يأتي هذا المقال المتواضع والمعنون بـ "وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام" ليثير المناقشة العلمية حول إشكالية التأصيل الشرعي للأمن الاقتصادي واستراتيجيات بلوغه، وقد اقتضت هذه الدراسة التعرض للعناصر الآتية:

توطئة

الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي: ماهيته وأهميته
وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي على ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية
الخاتمة

المبحث الأول: الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي ماهيته وأهميته:

يضم هذا المبحث جانبيْن، الجانب المفاهيمي الذي يتناول الأساس النظري للأمن الاقتصادي، والذي يكون ببيان ماهيته وفق الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي والمفهوم الاصطلاحي، ثم الجانب التعريفي الذي يكون بالبحث عن أهم العناصر للأمن الاقتصادي مع بيان أثره على حياة الفرد والمجتمع، كل ذلك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية "الأمن الاقتصادي":

لنظر "الأمن الاقتصادي" مركّبٌ إضافيٌ من "الأمن" و"الاقتصاد"؛ لذا يقتضي توضيحاً ماهيته توضيحة التعريف بجزئيه، ثم التعريف به باعتباره علماً مركباً:
أولاً: تعريف "الأمن":

الأمن سكون القلب⁽¹⁾، والأمن والأمان مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف، وورد في "المحكم والمحيط الأعظم": «الأمن نقىض الخوف»⁽²⁾، والأمانة بمعنى الوفاء ضد الخيانة والإيمان بمعنى التصديق ضد الكذب⁽³⁾، والأمين هو الحافظ الحراس الذي يتولى رقابة شيء والمحافظة عليه⁽⁴⁾.

و جاء في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" أن الأمان «عدم تَوْقُع مكرورة في الزمان الآتي، وفُسِّرَ أيضاً بالسلامة... وأصله طمأنينة في النفس وزوال الخوف»⁽⁵⁾. والخوف بمفهومه الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، سواء منه الداخلي أو الخارجي.

فمدار مادة "أمن" في اللسان العربي على سكينة يطمئن إليها القلب بعد اضطراب، واستقرارٍ ليس فيه اهتزازٌ ولا قلقٌ ولا حيرةٌ، وسلامةٌ من كل تهديد.

ثانياً: تعريف "الاقتصاد":

الاقتصاد من القصد الذي يطلق على استقامة الطريق⁽⁶⁾ الذي لا يكون فيه اعوجاج⁽⁷⁾، والقصد في الشيء خلاف الإفراط⁽⁸⁾، وهو بمعنى الاعتدال والتوازن والتوسط، ومنه قوله عز وجل: {مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ} [المائدة: 66]، والاقتصاد هو العمل من غير غلو ولا تقصير ولا انحراف ولا اضطراب.

كما أن من معاني القصد الاعتماد والتوجة، قال ابن جني: «أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجة والنهوض نحو الشيء»⁽⁹⁾.

وبدورها اجتمعت هذه الإطلاقات اللغوية، الاستقامة والتوازن والاعتزام وغيرها لتحول وتشكل -لا حقا-. علماً قائماً بذاته، سبقت تطبيقاته العملية مفاهيمه

النظرية، وسمى "علم الاقتصاد". وتتفق أدبيات هذا العلم على أن الاقتصاد يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أفضل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، بغية إشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع، كل ذلك في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة وغير المشتركين بصورة غير مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه.

ثالثاً: تعريف "الأمن الاقتصادي":

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة التي يُعد بعد الاقتصادي أحد ركائزها المهمة؛ إذ أنه يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم، وتلبية الاحتياجات الأساسية، ورفع مستوى الخدمات، وتحسين ظروف المعيشة لأفراد المجتمع، ومنح فرص عملٍ لمن هو في سن العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار تطوير الفُرَات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتقويم والتدريب وفتح المجال لممارسة العمل الحر الشريف في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة.

هذا ومن التعريفات لمصطلح "الأمن الاقتصادي" ما نقله أحد الباحثين: «أن يملك المرء الوسائل المادية التي تُمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ...، [أي] امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم النفسية، وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم»⁽¹⁰⁾. لكنه تعريف جعل "الأمن الاقتصادي" قاصراً على أمن الفرد من حيث توفير احتياجاته واستقراره، بينما يتعدى مفهوم هذا المصطلح أمن الفرد ليشمل أمن واستقرار المجتمع.

ولعل الالتفات إلى بعض الآيات القرآنية التي ذكرت نعمة الأمن كفيلٌ بأن يؤسس لإطار مفاهيمي أعمق وأشمل لمصطلح "الأمن الاقتصادي"، على غرار قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمْنًا وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ أَمِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمُنْصِرُونَ) [البقرة:126]، فإن هذه الآية الكريمة قد زاوجت بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره، كالأكل والشرب، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها وضمان استمرار الاستقرار؛ «...فَإِنَّ أَمْنَ الْبَلَدِ وَالسُّبُلِ يَسْتَبِعُ جَمِيعَ خَصَالِ سَعَادَةِ الْحَيَاةِ وَيَقْتَضِي الْعَدْلَ وَالْعِزَّةَ وَالرَّخَاءَ، ...، وَهُوَ يَسْتَبِعُ التَّعْمِيرَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى مَا يَنْفُعُ وَالثَّرَوَةَ»⁽¹¹⁾.

إذًا، ماهية الأمن الاقتصادي -من منظور إسلامي- تتحدد في "شعور الناس بالأمن من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنينتهم بما يصل لهم"، وهذا يتحقق من خلال قدرة الدولة على تأمين حاجة الناس من جهة، وإشعار الناس بالقناة بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى. فالأمن الاقتصادي شرعاً هو "تأمين الموارد والاحتياجات التي توفر الاستقرار وتحفظ النفوس، وتؤمن طرق وصولها".

ولهذا فمَسْأَلَةُ "الأمن الاقتصادي" من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ليست مسألة أكلٍ وشربٍ وتملاكٍ فقط، بل هي مسألة استقرار وطمأنينة وسكون الناس لبعضهم وسلامة العلاقات فيما بينهم وتؤمن احتياجاتهم بسلامة ويسر.

ومما يُتبَّعُ عليه -هنا- أن لا "الأمن الاقتصادي" جملةً من العناصر، أهمها:

- الأمن الغذائي
- الأمن الصحي
- الرعاية الاجتماعية
- التأمين
- الضمان الاجتماعي
- استحداث المشاريع التنموية
- مكافحة الفقر والبطالة والتسلو

المطلب الثاني: أهمية "الأمن الاقتصادي":

تظهر أهمية الأمن الاقتصادي من خلال آثاره الإيجابية على المستويين: الفردي والجماعي، وبيان ذلك في ما يلي:

أولاً: آثر "الأمن الاقتصادي" على الفرد:

ويتمثل هذا الآثر على المستوى الفردي في تحقيق قدر من الطمأنينة والسكينة للفرد، وذلك من خلال حمايته من الأخطار التي تهدد حياته أو عرضه أو ماله أو حرفيته، يقول رسول الله ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)⁽¹²⁾، ويقول أيضاً: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَتَبَرَّعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنَبِهِ)⁽¹³⁾، فهذا الحديث الشريف يُؤسسان لجملة من القواعد المقاصدية الشرعية، منها "حفظ النفس" و"حفظ المال"، وهما غاية الأمن الاقتصادي لأي تشريع: إلهي أو وضعبي.

ثُم إن الأمن الاقتصادي يجلب وفرة الرزق وكثرة الثروات والرفاه الاجتماعي للأفراد، ويؤدي غيابه إلى الخوف والاضطراب الاجتماعي والحروب والمجاعة، وما يؤكد هذا المعنى ما يلاحظ في أي القرآن الكريم من ارتباط وثيق بين

ذِكْر "الامن" وذِكْر "الخيرات والبركات"، يقول تعالى: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً أَمِنًا
ثُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتٌ كُلَّ شَيْءٍ رَزِقًا مِنْ لَدُنَّهُ} [القصص: 57]، ويقول أيضاً: {وَضَرَبَ اللَّهُ
مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَعْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُوا بِأَنْعُمَ اللَّهِ
فَأَدَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفِ} [النحل: 112]، ويقول كذلك: {أَتَتْرُكُونَ فِي مَا
هَا هُنَّا أَمْنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعَيْنِينَ * وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ * وَتَشْحُثُونَ مِنَ
الْجِبَالِ بَيْوَاتًا فَارِهِينَ} [الشعراء: 146-149]. فَمَعَ وُجُودِ الْأَمْنِ فِي قُلُوبِ الْأَفْرَادِ تَأْتِي
الْخِيرَاتُ وَيَقُولُ الْإِزْدَهَارُ الْاِقْتَصَادِيُّ وَتَقْعُدُ حَرْكَةُ نَشِيْطَةِ الْتَجَارَةِ وَالْزَرَاعَةِ
وَالصَنْعَةِ وَالْخَدْمَاتِ، أَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي يَضْطَرِبُ فِيهِ الْأَمْنُ وَيَوْجُدُ فِيهِ الْخُوفُ وَالْفَزَعُ
فَإِنَّ الْمَقْوِلَ أَوَ الْمَسْتَمِرَ يَفْرُّ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُ عَلَى تَحْرِيكِ مَالِهِ بِأَمْانٍ.

ثانياً: أثر "الأمن الاقتصادي" على المجتمع:

ويتمثل أثرُ الْأَمْنِ عَلَى الْمَسْتَوِيِ الجَمَاعِيِّ فِي تَحْقِيقِ الْحَمَاءِ لِلْحَقُوقِ
الْجَمَاعِيَّاتِ الْمُتَنوَّعةِ فِي الْمَجَمُوعِ وَرَعَايَةِ مَصَالِحِهَا فِي الْمَجَالَاتِ الْمُخْتَلِفةِ وَتَوْفِيرِ
النَّظَمِ وَالْمَؤْسَسَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ هَذِهِ الْجَمَاعِيَّاتِ، فَلَا يَمْكُنُ تَحْقِيقُ الْأَمْنِ الْاِقْتَصَادِيِّ إِلَّا
مِنْ خَلَالِ تَوْفِيرِ الْأَمْنِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعِيَّاتِ الْمُكَوَّنةِ لِلْمَجَمُوعِ. هَذَا مَا تَوْضِحُهُ تَلَاقُ
الْعَلَاقَةِ الْوَثِيقَةِ الْمُوجَودَةِ بَيْنِ الْأَمْنِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَمَا يَعْرُفُ بِ"الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ" ،
يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: «أَعْلَمُ أَنَّ الدُّعَوَانَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ ذَاهِبٌ بِأَمْالِهِمْ فِي تَحْصِيلِهَا
وَإِكْتَسَابِهَا؛ لِمَا يَرُونَهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَنَّ غَایِتَهَا وَمَصِيرَهَا اِنْتَهَيَّا مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا ذَهَبَتْ
آمَالُهُمْ فِي إِكْتَسَابِهَا وَتَحْصِيلِهَا اِنْقَبَضَتْ أَيْدِيهِمْ عَنِ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى قَدْرِ الْاعْتِدَاءِ
وَنَسْبَتِهِ يَكُونُ انْقِبَاضُ الرَّعَايَا عَنِ السَّعْيِ فِي الإِكْتَسَابِ، ...، وَالْعُمَرَانُ وَرُؤُوفُهُ وَنَفَاقُ
أَسْوَاقِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْمَالِ وَسَعْيِ النَّاسِ فِي الْمَصَالِحِ وَالْمَكَابِسِ ذَاهِبٌ وَجَائِيَّ، فَإِذَا
قَعَدَ النَّاسُ عَنِ الْمَعَاشِ وَانْقَبَضَتْ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْمَكَابِسِ كَسَدَتْ أَسْوَاقُ الْعُمَرَانِ ،
وَانْتَقَضَتِ الْأَحْوَالُ وَأَذْعَرَ النَّاسُ فِي الْآفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَلَاقِ الْإِيَالَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِيمَا
خَرَجَ عَنْ نَطَاقِهَا، فَخَفَّ مَسَاكُنُ الْقَطْرِ، وَخَلَّتْ دِيَارُهُ، وَخَرَبَتْ أَمْسَارُهُ، وَاخْتَلَ
بِالْخَتْلَالِهِ حَالُ الدُّولَةِ وَالسُّلْطَانِ،...»⁽¹⁴⁾، فِي إِشْبَاعِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ
الْفَرْدِيِّ يَؤْدِي إِلَى تَحْقِيقِ الْأَمْنِ الْاِقْتَصَادِيِّ، وَعَدْمِ إِشْبَاعِ هَذِهِ الْحَاجَاتِ يَهُدِدُ الْأَفْرَادَ
وَالْمَجَمُوعِ اِقْتَصَادِيًّا.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي على ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية:

من خلال إجراء عملية استقراءٍ لعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يمكن استخلاصُ جملةٍ من الوسائل تهدف إلى تحقيقِ الْأَمْنِ الْاِقْتَصَادِيِّ، سواءً من

ناحية إيجاد هذا الأمن، أي تحصيله، أو من ناحية استمراريته وديمومته، أي إبقاءه، وببيان ذلك في المطلبيين الموالين:

المطلب الأول: الوسائل الشرعية لتحقيق "الأمن الاقتصادي" تحصيلاً:

ويقصد بها الوسائل الشرعية التي تؤخذ هذا الأمن، وهي:

أولاً: الوسطية والاعتدال:

يذكر المفسرون أن الوسط هو العدل والبعد بين طرفي الإفراط والتفرط⁽¹⁵⁾؛ لأن الزيادة على المطلوب إفراط والنقص عنه تفريط وتقدير، وكلّ منها غير مطلوب، والوسط هو الأخير أو الخيار بينهما⁽¹⁶⁾، والأعدل هو الأرجح والأنجح⁽¹⁷⁾، فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، يقول الله تعالى: **(وَكُذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا)** [البقرة: 143]، ومنهج الإسلام يسير بين الشدة والإرخاء، ويتردد بين تشوف الشارع إلى السماحة عند الأخذ بال AISER وبين الانضباط والإلزام عند الأخذ بالأحوط⁽¹⁸⁾، وقد روت عائشة رضي الله عنها: **(مَا خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَمْرٍ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)**⁽¹⁹⁾. وهذه المعاني: "الوسطية" و"الاعتدال" و"الأخير" و"الرجح" و"الأنجح" تمثل الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي وتشكل الرؤية الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، و«على أساسها تصاغ النظريات الاقتصادية الإسلامية التي تفسر السلوك الاقتصادي للوحدات الفاعلة في الاقتصاد»⁽²⁰⁾؛ ذلك أن التوجيه الوسطي لـ "نظريات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي" يقتضي المحافظة على الموارداحتياطاً والإنتاج في دائرة الحلال تيسيراً، ويقتضي أيضاً الجمع بين العمل والإنتاج لصالح النفس، والعمل والإنتاج لصالح المجتمع، كما يتطلب قانون الوسطية في "نظريات التداول في الأسواق" وفي "نظريات الاستهلاك" وفي "نظريات التوزيع" وفي "نظريات الأرباح في المصادر الإسلامية" وفي "نظريات الملك" الاعتدال والتوازن المؤسسين على نصوص وقواعد الشريعة ومقاصدها.

هذا وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحت على التوسط والاعتدال وتنهى عن الإسراف والتقتير، كقوله تعالى: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى غُنْفَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا)** [الإسراء: 29]، وقوله: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْامًا)** [الفرقان: 67]، وقوله: **(وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)** [الأعراف: 31]، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)**⁽²¹⁾.

و هذه النصوص توضح أن صفة الإسراف صفة غير مرغوبة مهما كانت درجة الوفرة، وهي نصوص تحث المسلم على اكتساب عادة التوسط والاعتدال وعدم الإسراف؛ لما لهذه العادة من آثار طيبة على الفرد والمجتمع.

إن سلوك التوسط والاعتدال يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة والتوازن الاقتصادي، خاصة عندما يتصرف المجتمع بالكامل بهذا السلوك الرأقي، بينما يؤدي الإسراف والتبذير والترف والبذخ إلى حدوث الأزمات وتفاقمها، خاصة عندما تكون هذه السلوكيات المنحطة هي السائدة في المجتمع، فالإسراف بالطعام -مثلاً- فيه تهديد كبير للأمن الغذائي للمجتمع، وكذا الإسراف في المياه فيه تهديد خطير للأمن القومي للدولة، فـ «وجود المسرفين والمبذرين والمترفين في أمة من الأمم من مؤشرات وجود الخلل، والسير في طريق الانحلال، والنتيجة الحتمية لذلك ظهور المشاكل التي تؤدي إلى الهلاك»⁽²²⁾، يقول تعالى: **«وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْفُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا»** [الإسراء: 16].

ثانياً: الإنقان والإحسان:

حيث الإسلام على الإنقان الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة النوعية والكمية وتوفير الجهد والوقت والتكليف، يقول تعالى: **«وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** [البقرة: 195]، والإحسان هو **«فَعْلُ النَّافِعِ الْمُلَائِمِ»**⁽²³⁾، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقْتَهُ»**⁽²⁴⁾.

ومن مستلزمات الإنقان والإحسان الإخلاص والتلقاني في العمل وعدم التأخر أو التغيب عن العمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب وعدم إنتاج السلع الضارة وتحسين المنتج وإحكام مختلف العمليات والمراحل التي يتم من خلالها صنع ما يعرض في الأسواق من السلع والبضائع. كما أن جودة المنتج تكون بالاختيار المناسب للمواد الخام الأولية المستعملة فيه، وحسن التركيب بينها، ومدى تطابق ذلك للمقاييس والمواصفات المقررة ابتداءً والموضوعة سلفاً⁽²⁵⁾، وملائمتها لمقاصد الشريعة وحفظ كلياتها، مما يساعد على تحقيق الجودة توجيه الإيمان في العامل المنتج والخلق الإسلامي الرفيع الذي يسمى بالعمل إلى مرتبة العبادة لله تعالى، ومحاولة الاستفادة من التقنية العلمية التي تختصر الزمن المكلف للإنتاج، الأمر الذي يؤثر إيجاباً على الأثمان والأسعار والقدرة الشرائية.

وفي كل هذا محافظة على سلامة المجتمع واستقراره، وزيادة للمبيعات وال الصادرات، وبالتالي تحقق لانتعاش الاقتصادي وتحقيق مكانة مرموقة بين الدول.

على أنه يلاحظ -في الوقت الحاضر- أن الإتقان في الدول الغربية أعلى درجة من الدول الإسلامية، ولعل ذلك يُعزى إلى الأسباب التالية:

1- إن نسبة تطبيق القوانين في الدول الغربية أكبر بكثير منها في الدول الإسلامية، وهذا يؤدي إلى قيام كل فرد بواجبه.

2- إن الغرب قد امتلك أسباب التكنولوجيا المتقدمة، وهي تساعدهم وتساهم في إنتاج سلع متفقة بشكل أكبر بكثير.

3- إن الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية في الدول المتقدمة أفضل منها في الدول الإسلامية، حيث لا مجال للمحسوبية أو للواسطة غير المشروعة، ولا مجال للتسلب أو الإهمال، فالاعتبار الأول هو للكفاءة والإنجاز.

ثالثاً: شُكُّر النعمة:

من أبرز معاني شكر النعمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو استخدام الموارد فيما خلقت له، وعلى الوجه المشروع، فهذا الإمام الغزالى في معرض حديثه عن الدرهم والدينار يقول: «وَ كُلُّ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَ الدِّنَارِ آنِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ فَقَدْ كَفَرَ النَّعْمَةَ وَ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِنْ كَثَرَ»⁽²⁶⁾، والمثل -مثلاً- خلقت للعمل والبناء والعطاء، ومن استخدمها في الاعتداء فقد كفر النعمة، وكذلك الرجل وسائر الجوارح.

وحتى الدواب التي سخر لها الله تعالى لخدمة الإنسان ينهى عن الجلوس عليها فقط لمجرد الجلوس؛ قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا الدواب منابر)⁽²⁷⁾؛ لأنها خلقت لنقل الإنسان والمنعان من مكان آخر، وليس للوقوف عليها؛ إذ في ذلك إتياعها لغير ضرورة⁽²⁸⁾، فالدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه كالحراثة⁽²⁹⁾ ونحوها. وينجم عن ترسیخ قيمة "شكر النعمة" في النفوس الانضباط والالتزام في تعامل الإنسان مع بيئته، فالإسلام لا يقبل أي شكل من أشكال الهدر والتبذيد والاستخدام الجائر، وفي ذلك محافظة على الأمان البيئي الذي مطية للأمن الاقتصادي.

رابعاً: الإنفاق والعطاء:

لقد حث الإسلام على كافة أشكال الإنفاق التطوعي، يقول تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) [آل عمران: 134]، وأيات الإنفاق في القرآن الكريم لا تكاد تُحصى، كل ذاك من أجل تحقيق أرقى درجات التكافل الاجتماعي، وحتى تطيب النفوس وتزكي وتنخلص من الأدران والأمراض الاجتماعية فتحتحقق معاني الرحمة من الغني للفقير، ويتحقق الاحترام والتوقير من الفقير للغني، وتزول كافة أشكال الحقد والحسد والكراهة.

إن قيم العطاء والنجدة والكرم من القيم الأصلية التي كانت سائدة عند العرب، ولما جاء الإسلام عمل على تتميّتها ووضع لها ضوابط تحفظها من الانحراف، وجعل الأساس في ذلك كله طاعة الله تعالى، وليس السمعة أو المفاخرة أو الرياء، وقد وردت آيات كثيرة في هذا المجال، منها: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: 274]. والإتفاق والعطاء آلية من الآليات التكافل والتآزر بين أفراد المجتمع، وتنعيّل هذه الآلية من وسائل الأمان الاقتصادي في الإسلام، يقول محمد الغزالى: «إنه لم يوجد في الدنيا -ولن يوجد- نظام يستغني البشر فيه عن التعاون والمواساة، بل لا بد لاستباب السكينة وضمان السعادة من أن يعطى القوي على الضعيف وأن يرفق المكثر بالمقل، ...، وفي الإسلام شرائع محدمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة، من بينها تنشئة النفوس على فعل الخير وإسداء العون وصنائع المعروف، ونتائج هذه التنشئة السمحة لا يسعد بها الضعاف وحدهم، بل يمتد أمانها واطمئنانها إلى البازلدين أنفسهم، فتقيمهم زلازل الأحقاد وعواقب الأثرة العمياء»⁽³⁰⁾.

ومما يندرج تحت آلية الإنفاق تلك الأنظمة التعاونية والتأمينات الاجتماعية والمعونات الوطنية التي تسهم في الارتقاء بنظام التكافل الاجتماعي وفق ما يتحقق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يركز في آلية الإنفاق على نظام "كفالات الأقارب" الذي يعتبر خط الدفاع الأول ضد الجوع والتشريد، ضد الجريمة والانحراف، يقول تعالى: (وَأَتَى ذَا الْقُرْبَى حَقًّا) [الإسراء: 26]، فهو أمر واجب بالشرع وبالقانون قبل أن يكون أمراً طبيعياً وفطرياً، وبتحقق هذه الكفالة يزداد الإنسان طمأنينة وأماناً، ويستقر المجتمع.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لتحقيق "الأمن الاقتصادي" إبقاءً:

ويقصد بها الوسائل الشرعية التي تقي هذا الأمن وتجعله مستمراً، وهي:

أولاً: التصدي لل الفقر:

يمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة، وذلك لأنّه أحد مهدّدات الأمان الاقتصادي، وبانتشار الفقراء في المجتمع ينحرف سلوك الفرد، فتكثر الجرائم والسرقات وتنتشر الأمراض وسوء التغذية، فـ«قد يكون للحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد أثرٌ بلّيغ في انحراف سلوكه»⁽³¹⁾. لقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة الفقر وعلاقته بالانحراف السلوكى والخلل الأمني الاقتصادي؛ فقد دعا النبي ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ)⁽³²⁾ و(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقَلَةِ وَالذَّلَّةِ)⁽³³⁾. كما أن الإسلام قد تصدّى لمعالجة مشكلة الفقر بتشريع الزكاة التي تعتبر مؤشراً صحيحاً على سلامة أوضاع المجتمع من حيث الأمان الاقتصادي؛ إذ أن تقليل حدة النفاوت والفجوة بين الأغنياء والفقراء يؤدي إلى غرس بذور هذا الأمن في المجتمع، ومن ثمّ

تَبَيَّنَ أَسْبَابُ الْقُوَّةِ وَالْتَّقْدِيمِ وَالْحُضْرَةِ، حَتَّى أَنَّهُ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِعْجَازِ الْإِقْتَصَادِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ انتَبَهَ إِلَى الْفَقَاتِ الْأَكْثَرِ تَضَرُّرًا وَالَّتِي قَدْ يَشَكُّ أَحَدُهَا ثَغْرَةً أَوْ اخْتِلَالًا بِالْأَمْنِ الْمَادِيِّ، وَبِالْتَّالِي فَسَدَ حَاجَةُ هَذِهِ الْفَقَاتِ يَمْثُلُ السِّيَاجَ الْوَاقِيَّ مِنَ الْفَوْضَى وَالاضْطَرَابِ، يَقُولُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ} [التوبه: 60].

ثانياً: محاربة البطالة والتسوّل:

إن ارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصادياً يعكس الوضع الأمني للدولة، ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي، ويُعتبر العمل مصدرًا هاماً في إشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف والكسل والعجز إلى حالة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ولذلك يُنظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصادياً بأنه مجتمعٌ فقيرٌ أو غير ناجٍ أو متاخرٌ أو غير منتج.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره القعود عن العمل مع القدرة عليه فيقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ وَالْجُنُبِ وَالْبُخْلِ)⁽³⁴⁾، ويقول أيضاً: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِلَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءُ بِحَرْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيُبَيِّعُهَا فَيُسْتَغْنِيَ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَعْوِهِ)⁽³⁵⁾، وكان يحث على التجارة والزراعة والعمل بغية الأمان الاقتصادي والاكتفاء المعيشي. وقد عُرف من الصحابة رضي الله عنهم من استغل ببعض الحِرَفِ؛ مثل خباب بن الأرث رضي الله عنه الذي كان يصنع السسيوف⁽³⁶⁾، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (إِنِّي لَأَرِي الرَّجُلَ، فَيُعْجِبُنِي، فَأَقُولُ: هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي)⁽³⁷⁾. كما أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ التسوّل ومد الأكف طلباً لما في أيدي الناس، فيقول: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم)⁽³⁸⁾.

ثالثاً: علاج سوء التدبير وضعف التخطيط:

يؤدي ضعف التخطيط وسوء التدبير الاستراتيجي إلى الاضطراب في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويتسبّب في التراجع على كافة المستويات، وينجم عنه فقدان ثقة المستثمرين بصلاحية القرارات الاقتصادية، ويؤثر سلباً على المباشرة بأي أعمال استثمارية ذات طابع طويلاً الأجل. بينما التحضير المسبق والإعداد والتخطيط لمختلف العمليات والمراحل يمدد الإداره بالتخطيط الشامل والمتكامل لكافة الأنشطة الاقتصادية، ومن ثم اتخاذ القرارات الهامة بالشأن الاقتصادي، وبالتالي بلوغ الأهداف المرجوة وتقادي الواقع في اختلالات ذات طابع أمني اقتصادي.

والإعلاء في تحسين التدبير وتنمية التخطيط ما حكاه القرآن الكريم عما فعله سيدنا يوسف عليه السلام في السنوات العجاف؛ فإن تأويله لرواية الملك يمثل إطاراً عاماً ومتوازناً يتضمن الأعمال التي ينبغي اختيارها للتنفيذ في المستقبل من أجل تحقيق هدف التصدي للجذب والقطن المنهكين لحياة الناس وأموالهم، والمُرْعَى عَيْنَ للأمن الاقتصادي، فاقتضى مقتضاً حفظ النفس وحفظ المال الإعداد والتخطيط لبلوغ ذلك، فصارت الموازنة التخطيطية من باب "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب"، ولكن تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفعالية يجب الالتزام بجملة من المبادئ وقواعد الإعداد؛ كضرورة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في الإدارة ذات الطابع الاقتصادي ومراقبة التوازن والتناسق بين الموارد والاستخدامات، ويتم إعدادها عبر مرحلة الدراسة والإعداد ثم مرحلة التنفيذ والتابعة⁽³⁹⁾. هذه هي أهم الوسائل المستقة من "الكتاب والسنة"، بعضها يعمل على إيجاد أمن اقتصادي والبعض الآخر يعمل على إبقاءه.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة يمكن الخروج بجملة من النتائج:

- 1- تتحدد ماهية الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي في شعور الناس بالأمن والاستقرار من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنيتهم بما يصل لهم.
- 2- من وسائل القرآن الكريم والسنّة النبوية في إيجاد الأمان من الناحية الاقتصادية "سلوك الاعتدال" و"عملية الإنقاذ" و"أداء شكر النعمة" و"قيمة الإنفاق".
- 3- من وسائل القرآن الكريم والسنّة النبوية في إبقاء الأمان من الناحية الاقتصادية "التصدي للفقر" و"محاربة البطالة والتسلّل" و"حسن التدبير مع إحكام التخطيط".

أما ما يراه الباحث من الآفاق والمقترنات المستقبلية فهو:

- 1- فتح المجال للبحث الأكاديمي في علم الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بمبادئه وأصوله، أهدافه ومقاصده، خصائصه ومميزاته، وشئ حقوله المعرفية، بغية الخروج بنموذج وقائي مما يهدد الأمان الاقتصادي الوطني.
- 2- دعوة وسائل الإعلام العامة والخاصة، السمعية والبصرية والمقرؤة، لإعداد برامج تنفيذية حول آليات المحافظة على الأمان الاقتصادي على مستوى الفرد، ثم على مستوى الأسرة، ثم على مستوى المجتمع.
- 3- تحسين المستثمرين والمقاولين بضرورة وضع قضية تحقيق درجة عالية من الأمان الاقتصادي الوطني فوق كل اعتبار مادي أو نفسي آخر، وهذا تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- 4- تنمية الوعي الديني والعنصر الإيماني لدى شركاء العملية الاقتصادية والمشرفين على أي نشاط ذي طابع اقتصادي.

المواضيع:

- (1) أخرجه الترمذى فى سننه.
- (2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص133.
- (3) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة، ج10، ص492.
- (4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص21.
- (5) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص295-296.
- (6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.
- (7) ينظر: الطبرى، جامع البيان فى تأويل آي القرآن، ج17، ص174.
- (8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص354.
- (9) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة، مرجع سابق، ج6، ص116.
- (10) حسن، سعيد علي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "تقنية المعلومات والأمن الوطنى"، الرياض، (2007م)، ص4.
- (11) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص715.
- (12) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم6706.
- (13) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم20160.
- (14) ابن خلدون، المقدمة، ص223-224.
- (15) ينظر: الرازى، التفسير الكبير، مج1، ج1، ص631.
- (16) ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، ج2، ص4-5.
- (17) ينظر: الألوسى، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج29، ص32.
- (18) ينظر: لخضارى، الإمام فى مقاصد رب الأنام، ص149.
- (19) أخرجه البخارى، صحيح البخارى، رقم3367.
- (20) العوضى، الوسطية الاقتصادية فى الإسلام، ص39.
- (21) أخرجه أحمد، المسند، رقم7065.
- (22) شحاته، حسين، مشكلاتي الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام، ص38-39.
- (23) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص216.
- (24) أخرجه البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، رقم4930.
- (25) ينظر: براق، محمد وأخرون، رقابة الجودة ودورها فى حماية المستهلك، ورقة بحثية مقدمة فى الملتقى الوطنى: "حماية المستهلك فى ظل الانفتاح الاقتصادى، المركز الجامعى بالوادى، الجزائر، (2008م)، ص41.
- (26) الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج4، ص92.
- (27) أخرجه الطبرانى، المعجم الكبير، رقم389.
- (28) الطحاوى، بيان مشكل الآثار، ج1، ص20.
- (29) ابن حجر، فتح البارى شرح صحيح البخارى، ج6، ص518.

-
- ⁽³⁰⁾ الغزالى، محمد، خلق المسلم، ص116.
 - ⁽³¹⁾ روضة، منهج الإسلام في حماية المجتمع من الجريمة، ص206.
 - ⁽³²⁾ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم13528.
 - ⁽³³⁾ أخرجه أحمد، المسند، رقم8039.
 - ⁽³⁴⁾ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، رقم1542.
 - ⁽³⁵⁾ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم8117.
 - ⁽³⁶⁾ ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص258.
 - ⁽³⁷⁾ أخرجه الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، رقم3005.
 - ⁽³⁸⁾ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم1405.
 - ⁽³⁹⁾ ينظر: البلاجى، أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية، ص27-40.